الأنباء
الاحد 16 نوفمبر 2014

على الوزير المختص موافاة ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام

5 نواب يقترحون تعديل قانون حماية الأموال العامة يتعلق بالشركات والهيئات العامة المساهمة

د.عبدالحميد دشتي

نبيل الفضل

عبدالله المعيوف

عبدالله التميمي

كامل العوضي

قدم النواب نبيل الفضل وعبدالله التميمي وكامل العوضي وعبدالله المعيوف ود.عبدالحميد دشتي. اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة .وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة (2) من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه بالنص التالي:

(ج-الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 49٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كل الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها).

مادة ثانية

يستبدل نص الفقرة (الأولى) المادة (6) من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه بالنص التالي:

(مع مراعاة حكم المادة 29 على الجهات المشار إليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار).

مادة ثالثة

يستبدل نص المادة (6) من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه بالنص التالي:

(على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها. وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير إليه).

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993

بشأن حماية الأموال العامة في تاريخ السابع من فبراير لعام 1993 صدر قانون حماية الأموال العامة تطبيقا لحكم المادة 17 من الدستور التي تقضي بأن: (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن).

وبالرغم من أن القانون المذكور جاء بحماية فعالة للأموال العامة إلا أنه تضمن من بين أحكامه ما من شأنه أن يخالف ما قضت به المادة 20 من الدستور بشأن الاقتصاد الوطني.

فالمادة 20 من الدستور قضت بأن: (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج الخاص، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون).

وبالتالي فإنه يجب أن تكون القوانين الصادرة في الدولة تحافظ على أساس الاقتصاد الوطني وتظهر قوامه وتحقق أهدافه، إذ إن اساس اقتصاد الدولة هو العدالة الاجتماعية، وقوامه أن يكون هناك دائما تعاون عادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وأن تكون أحكام القانون المنظمة لجوانب الاقتصاد الوطني قائمة على رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

إلا أن قانون حماية الاموال العامة المشار إليه خالف قواعد الاقتصاد الوطني للدولة ومبادئه في عدة مواد منه أهمها ما جاء في الفقرة (ج) من المادة الثانية من ذلك القانون.

فالفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة المشار إليه نصت على أن:

(يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو يقصد بالأموال العامة خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كل الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها).

والوصف السابق للأموال العامة جعل هذه الأموال تخضع لرقابة ديوان المحاسبة خاصة في شق الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالتالي فإن حكم الفقرة (ج) من المادة (2) المشار إليه تمنع الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة من التدخل الفوري والسريع عند حدوث أزمة اقتصادية للشركات والمنشآت أو عند حدوث أي اختلالات في سوق المال، بأن لا يكون للدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة القدرة وبصورة فورية وسريعة نحو زيادة رأس المال الذي تساهم فيه في تلك الشركات والمنشآت، مما يسبب عدم قدرة تدخل الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة في ظل حكم الفقرة (ج) من المادة (2) المشار إليها إلى خسارة المواطنين المساهمين في الشركات والمنشآت هذا من جانب، وجر الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة إلى خسارة مالية من جانب آخر.

وهذا الوضع بتلك الصورة المذكورة لا يحقق مقصود المشرع الدستوري بشأن الاقتصاد الوطني من حيث أساسه وقوامه وهدفه، نظرا لأن الفقرة (ج) من المادة (2) من قانون حماية الأموال العامة المشار إليه قد حددت نسبة قليلة تبلغ 25٪ من رأس المال، تبدأ عندها رقابة ديوان المحاسبة، وما يحيط بهذه الرقابة من تشديد وعدم مرونة من حيث كونها رقابة سابقة ولاحقة وفق القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.

مما تصبح معه الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة عاجزة عن التدخل السريع والفوري لإنقاذ صغار المستثمرين متى ما تعرضت البلاد إلى أزمة اقتصادية أو عند حدوث اختلالات مالية في سوق الكويت للأوراق المالية، مما استوجب وفق مقترح القانون أن ينص في المادة الأولى منه على أن تكون النسبة التي تبدأ من خلالها رقابة ديوان المحاسبة إلى 49٪ من رأس المال بدلا من 25٪ من رأس المال.

وبالتالي فإن الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة سيكون لها القدرة على أن تساهم بنسبة تقل عن 49٪ من رأسمال الشركات والمنشآت دون رقابة من ديوان المحاسبة، مما يعطيها مرونة عند حدوث أزمة اقتصادية أو اختلالات مالية في سوق المال إلى أن تزيد نسبتها في رأس المال بإجراءات سريعة وفورية لإنقاذ الوضع الاقتصادي حتى لا يخسر المواطنون أموالهم في الشركات أو المنشآت التي تتأثر من الأزمات الاقتصادية دون اللجوء أو انتظار إجراءات الرقابة لدى ديوان المحاسبة والتي قد تطول مما يتسبب ذلك في حدوث خسائر مالية لأرباب الأسر الكويتية، فينزل مستوى المعيشة للمواطنين وينعدم الرخاء منهم ويتلاشى، وهو ما حرص المشرع الدستوري على تجنبه وتجنب أسبابه عندما جعل في نص المادة 20 من الدستور أن هدف الاقتصاد الوطني الذي ينظم بأي قانون هو رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

من جانب آخر فإنه لتحقيق سرعة معالجة للأزمات الاقتصادية والاختلالات المالية في سوق الكويت للأوراق المالية عن طريق شدة إجراءات الرقابة من ديوان المحاسبة، فقد نصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يستبدل نص الفقرة (الأولى) المادة (6) من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه بالنص التالي:

(مع مراعاة حكم المادة 29 على الجهات المشار إليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار).

والتعديل هنا يستهدف تعديل مدة الإخطار المرسل من الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة التي تساهم بنسبة 49٪ من رأس المال في الشركات والمنشآت بأن نص المقترح بأن تكون مدة الإخطار في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار، بدلا من عشرة أيام التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون حماية الأموال العامة المشار إليه قبل التعديل.

كما قضت المادة الثالثة من مقترح القانون بمرونة أخرى لتحقيق أساس الاقتصاد الوطني وقوامه وأهدافه بأن يستبدل نص المادة (6) من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه بالنص التالي:

(على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة اشهر وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير إليه).

> خطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من أموال في داخل البلاد أو خارجها ويجب أن يتم الإخطار في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار
>
> على الجهات التي تستثمر أموالاً تجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر

الخرينج يهنئ رئيس الأركان العامة ونائبه بثقة القيادة السياسية

تقدم نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج بالتهنئة القلبية الخالصة لرئيس الأركان العامة للجيش الكويتي الفريق ركن محمد خالد الخضر ونائب رئيس الأركان الفريق عبدالله النواف الصباح بمناسبة نيلهما الثقة من القيادة السياسية المتمثلة في صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح.

وتمنى الخرينج لرئيس الأركان ونائبه كل التوفيق والنجاح في مهمتهما الوطنية.

مبارك الخرينج

الطريجي: إعادة النظر في سلم رواتب السلك الديبلوماسي لتتساوى مع أفضل رواتب دول الخليج

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا للدور المتميز الذي يبذله رجال السلك الديبلوماسي في جميع دول العالم من خلال سفارات الدولة، كما لا ننسى الصعوبات والمعاناة التي تواجه العاملين في السفارات وكذلك اسرهم خارج الكويت، وبما أن موجة الغلاء زادت وأصبح المستوى المعيشي لا يتناسب مع رواتب ومخصصات الديبلوماسيين، ومن خلال اطلاعنا على سلم رواتب الديبلوماسيين في الدول الخليجية لاحظنا أن هناك تفاوتا كبيرا مع سلم رواتب الديبلوماسيين الكويتيين.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة : بإعادة النظر في سلم رواتب العاملين في السلك الديبلوماسي بحيث تتساوى الرواتب مع أفضل رواتب تصرف في الدول الخليجية.

د.عبدالله الطريجي

الجيران: ما عدد أسماء الكويتيين الحاصلين على الدكتوراه الدارسين على نفقتهم الخاصة

وجه النائب د.عبدالرحمن الجيران سؤالا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي يرجى إفادتي بالآتي:

1- عدد وأسماء الكويتيين الحاصلين على شهادة الدكتوراه من الدارسين على نفقاتهم الخاصة، وكذلك المبتعثون على نفقة وزارات الدولة الذين تقدموا بطلب العمل للتدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

2- هل تم البت في طلبات العمل للتدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب سواء بالموافقة أو الرفض؟ وما الأسباب المانعة للبت في هذه الطلبات إن وجدت؟

وجاء في سؤاله الثاني ما يلي: أولا: القيم السنوي لاعضاء هيئة التدريب، يرجى افادتي بالآتي:

1- عدد أعضاء هيئة التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الذين حصلوا على تقيم أقل من امتياز للعام التدريبي 2013/2012.

2- أسماء المعاهد والأقسام التي يعملون بها وأسماء مديري ورؤساء الأقسام التابعين لها.

3- أعداد الذين قاموا بالطعن بتقييمهم لدى لجنة الطعونات في الهيئة، ونتيجة هذه الطعونات موزعة على المعاهد والأقسام التي يعملون بها، وهل قام الوزير أو المدير العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب باتخاذ أي إجراء بمديري المعاهد ورؤساء الأقسام الذين طعن في تقيمهم وتم تغيره من قبل لجنة الطعونات في الهيئة؟ إذا كانت الإجابة نعم.. يرجى تزويدي بأي أوراق تثبت ذلك. وهل تم ترشيح أي من هؤلاء المديرين ورؤساء الأقسام بعد ذلك لمنصب من شأنه تقييم أعضاء هيئة تدريب آخرين؟

ثانيا: لجان التحقيق في قطاع التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب:

يرجى تزويدي بنسخة من كل تقارير لجان التحقيق في قطاع التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب 2013/2012، والتي تمت داخل وخارج المعاهد التدريبية وبطلب من نائب المدير العام لقطاع التدريب أو مديري المعاهد، وكان طرفا فيها أعضاء هيئة تدريب أو تدريس أو إداريين أو متدربات أو عمالة أو شركات متعاقدة مع الهيئة؟ وما هي النتائج التي توصلت إليها هذه اللجان؟

ثالثا: يرجى تزويدي بالأسماء والسيرة الذاتية لكل من شغل المناصب التالية في الديوان العام للهيئة والكليات مثل نواب المدير العام، مساعدي نواب المدير العام، مديري الإدارات، العمداء، مساعدي العمداء، مديري معاهد ومساعدي مديري المعاهد لذات الفترة.

رابعا: يرجى تزويدي بما يلي:

1- أسماء قيادي الهيئة الذين كلفوا بمهمات رسمية منذ عام 2010 حتى تاريخه.

2- القرارات الخاصة بتشكيل جميع اللجان في الهيئة التي بها ربط مالي أو تعمل خارج أوقات العمل الرسمية، وأسماء أعضاء هذه اللجان ومهامها الرسمية وصورة من محاضر هذه اللجان عام 2010 وعام 2011.

3- معايير اختيار أعضاء هذه اللجان وخبراتهم ودرجاتهم العلمية، وهل هناك لائحة أو معايير أصلا تنظم اختيار الأعضاء العاملين في هذه اللجان؟ يرجى تزويدي بنسخة منها.

خامسا: يرجى تزويدي باللوائح والقرارات التي تنظم اختيار الوظائف الإشرافية بمركز اللغات مثل مدير مركز، مساعد مدير مركز ورؤساء وحدات، وما الأسباب التي اعتمد عليها لتكليف الرئيس الحالي، وهل تم الأخذ بمبدأ الاقدمية عند اختياره خلال الفترة 2012/2011؟

سادسا: يرجى تزويدي بأسماء المتقدمين للتعين والابتعاث لمركز اللغات وقسم اللغة الإنجليزية في كلية التربية في الهيئة سواء الذين تم تعيينهم أو من تم رفض طلباتهم وبيان معادلاتهم وأسباب رفض من رفضت طلباتهم في جميع كليات الهيئة منذ عام 2012 حتى عام 2014 .

سابعا: يرجى تزويدي بعدد وأسماء ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس المنتدبين لمركز اللغات لسد النقص الموجود إن وجد في أعضاء هيئة التدريس المعينين في جميع وحدات اللغة الإنجليزية وقسم اللغة في كلية التربية الأساسية.

د.عبدالرحمن الجيران

الأمانة العامة لمجلس الأمة تنقل أنشطتها الاحتفالية بإصدار الدستور إلى «الأثنيوز»

تقيم إدارة الإعلام بالأمانة العامة لمجلس الأمة غدا معرضا إعلاميا وثقافيا بمجمع الاثنيوز (المرحلة الثانية)، وذلك ضمن برنامجها الخاص بالاحتفال بالذكرى الـ 52 لصدور دستور الكويت الذي يصادف يوم 11 نوفمبر من كل عام ويستمر المعرض خلال الفترة من 17 إلى 19 الجاري.

يذكر أن الأمانة العامة لمجلس الأمة كانت افتتحت معرضها السنوي هذا العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت خلال الفترة من 10 إلى 15 الجاري، وسينقل انشطته إلى مجمع الاثنيوز لاستكمال نشر رسالتها التوعوية والتثقيفية الديموقراطية الدستورية. وقالت مسؤولة المعرض رئيس قسم المرئي والالكتروني والمسموع في الأمانة العامة لمجلس الأمة أمل المطوع: إن المعرض هذا العام يتضمن العديد من الإصدارات التوثيقية والبحثية والإعلامية التي تعكس جهد قطاعات الأمانة العامة المختلفة، إضافة إلى إطلاق المسابقة السنوية الخاصة بإصدار الدستور والتي رصدت لها الأمانة العامة مبالغ مالية للفائزين، حيث يمكن للجمهور المشاركة فيها عبر موقع مجلس الأمة الالكتروني www.kna.kw.

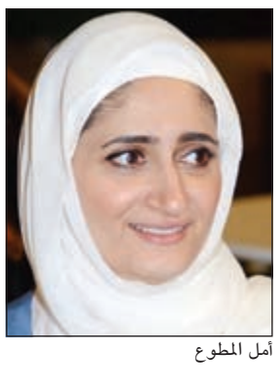
أمل المطوع